الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 32774دد:

تاريخ القرار 2018/10/2

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/23 من الاستاذ "م. ه." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة التأمين "ل. ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها****ضفاف البحيرة تونس.

ـ ضد : "ح. ج."،محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذة "و. ت." الكائن مكتبها ب**** البلفدير تونس تنوبه الاستاذة "ا. ع. ل ." .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 77620 بتاريخ 2015/6/16 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/1/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/6/24 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المحررة بواسطة الاستاذة "أ. ع. ل." في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب المدعي في الاصل بتاريخ 2010/03/25 لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد شركة التامين المعقب ضدها اليوم عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2005/06/14 قد تعرض لحادث مرور تسبب فيه المدعو "أ. أ." المؤمنة سيارته لدى المطلوبة، وانه بعرضه على الفحص الطبي بواسطة طبيبين في الجراحة العامة والاعصاب قدر الاول نسبة العجز بـ15 % أما الثاني فقدرها بنسبة 12 % طالبا على اساس ذلك الزام المدعي عليها بان تؤدي له:-27 ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي.-13 ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.-200 د أجرة الاختبارات المأذون بها.

-500 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بالنفاذ العاجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3759 بتاريخ 2011/11/15 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

- 6494.563 د لقاء الضرر البدني .- 1202.698 د لقاء الضرر المعنوي .
- 658.676 د لقاء الضرر المهني .- 100 د لقاء اجرةالاختبار الطبي .
- 274.448 د لقاء خسارة الدخل .- 300 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء لقضية الحال .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ5866ـدد بتاريخ 2010/10/26 لصالح الدعوى بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي :

-(650,000 10 د) تعويضا عن الضرر البدني.-(500,000 3د) تعويضا عن الضرر المعنوني.-(200,000 د) لقاء أجرة الاختبارين.-(300,000 د) لقاء أجرة محاماة معدلة ورفض الدعوى فيما زاد عل ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستانفته شركة التامين المحكوم ضدها استنادا الى :

-ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن عملا باحكام الفصل 115 م ا ع ذلك ان القيام بها كان في 2009/01/04 أي بعد أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الحادث في 2005/06/14. وان المدعي كان على علم بمن تسبب في الحادث بحكم سماعه بتاريخ المحضر.

-ان شركة التامين قد طلبت من محكمة البداية ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان وجددت طلبها متمسكة بأن الحكم عـ68520ـدد المدلى به من المدعي ذاته كان اشار الى وقوع ادخال المكلف العام. إلا ان المحكمة قد غضت النظر عن هذا الطلب بما يشكل هضما لحق الدفاع.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 23593 بتاريخ 2012/11/2 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى مستندة في ذلك بعد استبعاد الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن الى أحكام الفصل 1 من الأ مر عـ80ـدد لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 معتبرة ان المراد من عبارة المؤمن (بالفتح) هو المكتتب لعقد التأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منها بحراسة العربة او سوقها على ان تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون وأن الفصل 5 من الأمر المذكور يخول معارضة ضحايا الحوادث ببطلان أو توقيف العمل بالعقد او بتوقيف الضمان وعدم التامين

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه الذي نعى عليه مخالفة الفصلين 4 و 5 من الأمر عـ80ـدد لسنة 1961 المؤرخ في 1961/02/30 متمسكا بان الحالات التي يمكن فيها الاحتجاج ضد ضحايا حوادث المرور قد عددها المشرع حصرا صلب الفصل 5 من نفس الأمر وهي بطلان عقد التامين او توقف العمل به او عدم التامين وان المعقب ضدها تبقى على ضمانها للحادث .

واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 294 بتاريخ 2014/4/17 بالنقض مع الاحالة وبموجب اعادة النشر المقدم من نائب المستانف ضده وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** : المتعلق بخرق احكام الفصل 115 من م ا ع بمقولة ان الحادث جد يوم 2005/6/14 في حين ان القيام بالدعوى تم يوم 2009/1/4 أي بعد ما يزيد عن الثلاث سنوات بما تكون معه الدعوى قد سقطت بمرور الزمن .

ـ **المطعن الثاني** : المتعلق بخرق احكام الفصل الاول من الامر عدد 80 لسنة 1961 والفصل 120 من مجلة التامين بمقولة انه من الثابت ان سائق السيارة لم يكن ماذونا له في سياقتها وهو بذلك لا يعد مؤمنا على معنى الفصل الاول من القانون عدد 80 وهو ما يجعل التامين منعدما

وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظت الاستاذة "ا. ع. ل." في حق المعقب ضده ان فقه القضاء مستقر على اعتبار ان اجال التقادم بالنسبة للدعاوى المدنية هو الاجل الطويل المنصوص عليه بالفصل 402 من م ا ع وبخصوص المطعن الثاني لاحظت ان المعقب ضده مترجل وهو غير لا يمكن معارضته باستثناءات الضمان الاتفاقية وطلبت رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان الحادث الذي تعرض له المعقب ضده جد بتاريخ 2005/6/14 وانه سبق له ان نشر قضية في طلب التعويض بتاريخ 2006/6/12 قيدت تحت عدد 68520 وقضي فيها بتاريخ 2008/2/29 برفض الدعوى لعدم الادلاء بمال التتبع الجزائي .

وحيث يقتضي الفصل 396 من م ا ع ان :" مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية :

أولا : إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم وعلى غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونية.

ثانيا : إذا طلب الغريم تقييد دينه مع بقية ديون المفلس.

ثالثا : إذا اتخذ الغريم عملا من الأعمال القانونية لحجز أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل. "

وحيث ان القيام بالقضية عدد 68520 السالف الاشارة اليها يعد من القواطع المنصوص عليها بالفصل السالف تضمين احكامه بما يكون معه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن القيام الحالي حاصلا في بحر المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 115 من م ا ع الناصة احكامه على انه : " يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرّر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر."وتعين رد هذا المطعن لعدم سداده .

ـ عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل الاول من الامر عدد 80 لسنة 1961 والفصل 120 من مجلة التامين :

حيث من الثابت ان الحادث موضوع قضية الحال قد جد بتاريخ سابق لتاريخ دخول القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 26 اوت 2005 حيز النفاذ بما يكون معه المطعن المؤسس على مخالفة الفصل 120 من القانون عدد 86 السالف الاشارة اليه فاقدا للوجاهة وتعين الالتفات عنه .

وحيث عرف الفصل 1 من ذلك الأمر عدد 80 لسنة 1961 في فقرته الأولى المؤمن (بالفتح) بانه مكتتب التأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة او سوقها

كما عرف في فقرته الثالثة الغير بانهم الاشخاص خارج العربة أو الواقع نقلهم سواء مجانا او بعوض ... ومن يؤول اليهم حقهم.

وحيث نص الفصل 4 من الأمر اعلاه على انه يمكن التنصيص بعقد التامين على الحرمان من الضمان في صور تولى تعدادها ليس من ضمنها صراحة صورة سياقة العربة من طرف من لم يأذن له مالكها بذلك.

وحيث اقتضى الفصل 5 من الأمر ذاته على ان التامين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن (بالكسر) وان الاعفاءات من الضمان وصور سقوط الحق عامة تعتبر من الشروط التي لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث او من يؤول اليهم حقهم بها.

وحيث يتضح رجوعا الى محضر الابحاث الجزائية سند الدعوى ان سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة والمتسببة في الاضرار اللاحقة بالمعقب ضده ماذون له في سياقة السيارة من ابن مالكها الذي طلب منه قيادة السيارة برضاه بعد اخذ مفاتيح السيارة من المنزل دون ان يقوم دليل على انه اختلس المفاتيح في غفلة من والده ودون رضاه .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فانه وعلى فرض ان سياقة العربة كامن من طرف لم يكن ماذونا من مالكها ومن لا تتوفر فيه تبعا لذلك صفة المؤمن (بالفتح) حسب الفقرة 1 من الفصل الأول من الأمر عـ80ـدد أعلاه لا تنضوي تحت صورة عدم التأمين المشار اليها بالفصل 5 من نفس الامر والتي يجوز معارضة ضحايا حوادث المرور بها ضرورة ان سياقة العربة من طرف من ليس له صفة المؤمن (بالفتح) لا ينفي وجود التامين ولا تتحقق معه صورة عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 5 باعتبار انها تخص حالة عدم وجود عقد التامين من اصله.

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح لمؤيدات الدعوى ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/2 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .....

- وحرر في تاريخه -